

لجنة حقوق الطالب





المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

على الطالب في حال وقوع مظلمة عليه أن يرفع أمره أولاً
خطياً إلى رئيس القسم أو مشرفة القسم في حدود الاحترام
في معاملة مسجلة لها رقم وتاريخ.
ويفصل في التظلم بدقة ووضوح تاريخ المظلمة وتفاصيل
وقوعها، وما قد يكون لدى الطالب من بيانات عليها.



المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يُستثنى من الرفع إلى رئيس القسم أو مشرفة القسم ما يلي:

- أ- التظلم من القرارات التأديبية الصادرة بناء على توصيات لجان التأديب؛ فإنه يرفع إلى اللجنة التي أصدرت التوصية مباشرةً، خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من موعد إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي الصادر ضده، فإن أنصفته وإلا فله رفع تظلمه إلى اللجنة العليا لحماية حقوق الطالب.
- ب- التظلمات المدعى فيها على رئيس القسم أو مشرفة القسم؛ فإنها تُرفع كتابياً مباشرةً إلى اللجنة الفرعية بالكلية أو المعهد.
- ج- التظلمات المرفوعة ضد عميد أو عميدة الكلية أو المعهد أو أحد وكلاء الكليات والمعاهد أو وكيلاتها؛ فإنها تُرفع كتابياً مباشرةً إلى اللجنة الدائمة.



المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما سبق بالمادة الرابعة والثمانين وما سيأتي في المادة الثالثة والثمانين بعد المائة من هذه اللائحة يُشترط أن يكون رفع المظلمة إلى رئيس القسم أو الجهة المختصة خلال مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد من وقوعها.

وللجنة الدائمة واللجنة العليا الاستثناء من ذلك وقبول النظر في الشكاوى بعد تلك المدة إذا رأت المصلحة في ذلك.



المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

على رئيس القسم أو مشرفة القسم مخاطبةً من رُفعت ضده الدعوى أو حصل منه التقصير رسمياً في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ رفع خطاب الطالب لمظلمته، ومطالبته بالرد كتابياً في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من خطاب رئيس القسم أو مشرفة القسم.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يُطلع رئيس القسم أو مشرفة القسم الطالب خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من رفعه لمظلمته على إجابة المدعى عليه إن وجدت:

فإن كانت مُقنعةً للطالب موصلةً إليه حقه، أو رضي الطالب بالصلح غير مكره، فيطلب منه التوقيع بالرضى، وأنه لم تبق له مطالبةً تجاه المدعى عليه ، ويرسل رئيس القسم خطاباً بما تم إلى عميد الكلية أو المعهد، مع صورةٍ من توقيع الطالب بالرضى،



والمرفقات إن وجدت، ويرسل عميد الكلية خطاباً بما تم مع صورة من كامل المعاملة إلى اللجنة الدائمة.

وإن لم يقتنع الطالب أو وصل إليه بعضُ حقه دون بعض أو لم يُجب المدعى عليه فإن الطالب يُعطى من رئيس القسم أو مشرفة القسم إفادةً بما تمّ، مع صورة منها لعميد الكلية أو المعهد، ويُخبرُ رئيس القسم أو مشرفة القسم الطالبَ بأن من حقه رفع التظلم إلى اللجنة الفرعية لحماية حقوق الطالب بالكلية أو المعهد الذي ينتمي إليه المدعى عليه، فإن كان المدعى عليه لا ينتمي لكلية ولا معهد، أو كان ينتمي لمعهد لا طلاب به فيخبره أن من حقه الرفع إلى اللجنة الدائمة مباشرة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

لا يشترط في سماع وقبول تظلمات الطلبة أن تكون ضد معين، بل يكفي في سماع دعوى الطالب أن يعين حقاً أو أكثر من حقوقه المقررة ويدعي حرمانه منه.



المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

يُنشأ في كل كليةٍ ومعهدٍ يضم طلاباً لجنةً فرعيةً لحماية حقوق الطالب مطلع كل عام دراسي بقرار من سعادة عميد أو عميدة الكلية أو المعهد، وإذا كان ينتمي للكلية أو المعهد طلابٌ من البنين وطالباتٌ فتُنشأ لجنتان، إحداهما بمقر الطلاب البنين، والأخرى بمقر الطالبات.

وتُشكل اللجنة بمقر البنين كما يلي:

1- أحد وكلاء الكلية أو المعهد رئيساً.

2- اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أعضاء.

3- اثنان من الطلاب المتميزين بالكلية أو المعهد علمياً وخلقياً أعضاء.

4- سكرتير.



وتُشكل اللجنة بمقر الطالبات كما يلي:

- 1- إحدى وكيلات الكلية أو المعهد رئيساً.
- 2- اثنتان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أعضاء.
- 3- اثنتان من الطالبات المتميزات بالكلية أو المعهد علمياً وخلقياً أعضاء.
- 4- سكرتيرة.

المادة الثلاثون بعد المائة:

تختصُّ اللجان الفرعية بالكليات والمعاهد بالنظر في تظلمات طلاب الجامعة تجاه منسوبي الكلية أو المعهد الذي تنتمي إليه اللجنة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب بعد المرور بالإجراءات الأولية للتظلمات الطلابية.



ويستثنى من ذلك:

- أ - التظلمات المرفوعة ضد رئيس القسم أو مشرفة القسم أو مجلس القسم فإنها ترفع إلى اللجنة الفرعية دون حاجة للمرور بالإجراءات الأولية للتظلمات الطلابية.
- ب - التظلمات المرفوعة ضد مجلس الكلية أو العمادة أو المعهد، أو عميد أو عميدة الكلية أو العمادة أو المعهد أو أحد الوكلاء والوكيلات أو أحد أعضاء اللجنة الفرعية فإنها ترفع إلى اللجنة الدائمة مباشرة.
- ج - التظلمات المرفوعة في الفصل الصيفي فإنها ترفع إلى اللجنة الدائمة مباشرة.



المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

تتمثل مهام سكرتير أو سكرتيرة اللجنة الفرعية في التالي:

- أ - توفير نسخ من لأحة حقوق الطالب وواجباته، ونماذج التظلم، من لدن وحدة حماية حقوق الطالب بعمادة شؤون الطلاب، وإعطائها للطلبة المتظلمين.
- ب - استقبال تظلمات الطلبة بعد تعبئتهم للنموذج المعد لهذا الغرض، وطلب إفادة رئيس القسم وإفادة المدعي عليه إن وجدنا.
- ج - التنسيق بين الأعضاء لتحديد مواعيد انعقاد اللجان.
- د - المشاركة مع اللجنة في إبداء الرأي والتصويت.
- هـ - إبلاغ الطالب بما تم في تظلمه من إجراء، وأخذ توقيعه بالعلم، وبالرضى إن وُجد، فإن لم يرض الطالب أو لم يقتنع، أو وصل إليه - في نظره - بعض حقه دون بعض، فيخبره السكرتير أو السكرتيرة بأن من حقه رفع تظلمه إلى اللجنة الدائمة



خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الطالب بقرار اللجنة الفرعية.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

يرفع الطالب تظلمه في حدود الاحترام في معاملة مسجلة لها رقم وتاريخ إلى اللجنة الفرعية، ويفصل في التظلم بدقة ووضوح تاريخ المظلمة وتفصيل وقوعها، وما قد يكون لدى الطالب من بيانات عليها، وقيامه بالإجراءات الأولية إن وجدت، مع إرفاق إفادة رئيس القسم إن وجدت.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

تتعقد اللجنة الفرعية بدعوة رئيسها كلما وُجدت مظلمة، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس،



ولا تدخلها النيابة، وتثبت كافة المناقشات والقرارات والإفادات والتحقيقات بمحضر يوقع عليه الحضور، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات المتعارضة يرجح الرأي الذي صوّت له الرئيس.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

للجنة الفرعية طلب حضور المدعي، وطلب إفادة المدعى عليه خطياً، أو حضوره حال الحاجة الماسة، ولها طلب كل ما يتعلق بالقضية من أوراق ومستندات سواء كانت موجودة عند المدعي أو المدعى عليه أو القسم أو غيره، ولها طلب إفادة كل من تدعو الحاجة إلى أخذ إفادته من أطراف القضية الآخرين إن وجدوا، ولها استدعاؤهم لمسيس الحاجة، ولها الاطلاع على أوراق الإجابات لجميع الاختبارات



والاطلاع على البحوث سواء منها ما يعود للمدعي أو ما يعود لغيره من الطلبة عند الحاجة لذلك، ولها الاستعانة برأي المتخصصين على ألا يقل المستشارون في هذه الحالة عن ثقتين.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

تفصل اللجنة الفرعية في التظلمات المقدمة إليها مما يدخل في اختصاصها من خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويتولى رئيس اللجنة الفرعية رفع النتائج والقرارات إلى عميد أو عميدة الكلية أو المعهد، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من سعادة عميد أو عميدة الكلية أو المعهد.



المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

للجنة الفرعية الحكم غيابياً في حال عدم امتثال المدعى عليه لطلب الإفادة أو طلب الحضور لمرتين متتاليتين يفصل بينهما خمسة أيام على الأقل ، ويسقط حقه بغيابه أو امتناعه عن الإفادة بعد ذلك في الاستئناف إلى اللجنة الدائمة ما لم يقدم عذراً نظامياً موثقاً تقبله اللجنة الدائمة.